

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الموافق الثالث من أكتوبر سنة ٢٠١٥ م،  
الموافق التاسع عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور ..... رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق وسعيد مرعى عمرو  
والدكتور / عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمي إسكندر  
والدكتور / حمدان حسن فهمي ..... نواب رئيس المحكمة  
وحضور السيد المستشار الدكتور / عبدالعزيز سالمان ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم ..... أمين السر

**اصدرت الحكم الآتى:**

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٢ لسنة ٣٦  
قضائية " دستورية " .

**المقامة من :**

السيد / جمال عبد المولى عبد السلام الخولي .

**ضد :**

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد المستشار وزير العدل .

٤ - البنك العقاري المصرى العربى .

٥ - السيد / عمرو محمود الخشاب .

الوكيل العقاري فى الأمر الصادر فى التظلم رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٣ تجاري اقتصادى .

## الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من إبريل سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المواد (٢٧، ١٩، ١٨) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، فيما لم تتضمنه من النص على طرق الاعتراضات على قائمة شروط البيع، من حيث الإباحة، والإجراءات المنظمة للطعن.

وقدم كل من هيئة قضايا الدولة والمدعى عليه الرابع مذكرة، طلب فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى، بجلسة ٢٠١٥/٩/٥ وفيها قدم المدعى عليه الرابع مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى، فقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع - على ما يتبيّن من صحفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن البنك العقاري المصري العربي كان قد استصدر من محكمة الإسكندرية الاقتصادية أمراً في التظلم رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٣ تجاري اقتصادي ببيع العقار الكائن برقم ٥ كدستر من اللوط ١٤ بحوض غيط السيف بحرى نمرة ٧ قسم أول الوقف ( وحسب التمويل العقاري رقم ١١٤٥/٥٧٩٧ شياخة الفلکی - قسم المنتزه شارع أرض الجمعية )، والذي يملك المدعى، ويحوز فيه الوحدة نموذج رقم (٣) بالدور الخامس، بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٦/٦/٥، وقد اتخذ البنك إجراءات التنفيذ على العقار، وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، وذلك بعد أن تقاعس المدين الراهن للعقار المذكور، عن سداد مستحقات البنك الدائن المرتهن، والتي تتمثل في قرض عقاري، مع ترتيب رهن رسمي موثق بمكتب توثيق الإسكندرية برقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٩٨، ومشمول بالصيغة التنفيذية، والمقيدة قائمة رهنه برقم ١١٣٥ لسنة ١٩٩٨ ( شهر عقاري الإسكندرية )، الأمر الذي حدا بالمدعى

إلى الاعتراض على قائمة شروط البيع، أمام محكمة الإسكندرية الاقتصادية، وقيد اعترافه برقم ٥ لسنة ٢٠١٤، وذلك بوصفه أحد حائزى وحدات العقار المحررة بشأنه قائمة شروط البيع . وأثناء نظر دعوى الاعتراض ، دفع الحاضر عن المعترض بجلسة ٢٠١٤/٣/٣، بعدم دستورية نص المادة (٢٧) من قانون التمويل العقاري، فقررت محكمة الموضوع التأجيل بجلسة ٢٠١٤/٣/١٠، للمذكرات حول الدفع، وبهذه الجلسة قدم المدعى مذكرة تمسك فيها بالدفع بعدم دستورية المواد (٢٧، ١٩، ١٨) من قانون التمويل العقاري، فقررت محكمة الموضوع التأجيل بجلسة ٢٠١٤/٣/١٧ للذكرات الختامية، وبهذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة التأجيل بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٨ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، وتقديم ما يفيد ذلك، وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٨ قرر الحاضر عن المعترض أن المواد المراد الطعن عليها هي المواد (٢٧، ١٩، ١٨) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيراً أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، وهو لذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية ويرسم تخوم ولايتها فلا تتمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصفتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يسهم الضرر من جريان سريان النص المطعون فيه عليهم سواء أكان هذا الضرر وشيكًا يتهددهم، أم كان قد وقع فعلاً، فإذا لم يكن النص قد طبق على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن نصوص قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ تعتبر كلاً واحداً، يكمل بعضها بعضاً ويتبعن أن تفسر عباراته بما يحقق التناسق والتكامل بينها، إذ أن الأصل في النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع، هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضارف معانيها وتتحدد توجهاتها ليكون نسيجاً متالفاً.

وحيث إن المادة (١٨) من القانون المشار إليه تنص على أنه : " يحدد اثنان من خبراء التقييم المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة (٤) الثمن الأساسي للعقار .

ويحدد الوكيل العقاري شروط بيع العقار بالمزاد العلني على أن تتضمن تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع والثمن الأساسي للعقار وتأمين الاشتراك في المزاد، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد حساب التأمين ". وتنص المادة (١٩) منه على أنه : " على الوكيل العقاري أن يعلن كل من المستثمر وحائز العقار والدائنين المقيدة حقوقهم بشروط البيع قبل اليوم المحدد لإجراء المزايدة بمنتهى لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً كما يقوم بإلصاق الإعلان على العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة المختصة الكائن في دائتها العقار مع نشره في جريدين يوميين واسعى الانتشار على نفقة المستثمر، وللممول أو للمستثمر أن يطلب الإعلان أو النشر أكثر من مرة على نفقته " ، كما تنص المادة (٢٧) من القانون ذاته على أنه " تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص، في هذا الباب " .

وحيث إن مفاد ما تقدم من نصوص، أن المشرع في قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، قد وضع من الأحكام الموضوعية والإجرائية ما يعتبر القواعد الأساسية في تنظيم أوضاع التمويل العقاري في مصر، إذ انتظمت المادتان (١٨) و(١٩) المطعون عليهما، والسالف ذكرهما، جانبًا أساساً من الحلقات الإجرائية المتتابعة للتنفيذ على العقار الضامن، فبيّنت الأولى أن الثمن الأساسي للعقار المزمع بيعه اقتضاءً لمستحقات الدائن المرتهن، يحدده اثنان من خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي

تعدها الهيئة العامة للرقابة المالية، وأن الوكيل العقاري الذى يعينه قاضى التنفيذ، بناءً على طلب الممول، يحدد شروط بيع العقار بالمزاد العلنى، بشرط أن تتضمن تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع والثمن الأساسى للعقار وتأمين الاشتراك فى المزاد . وأوجبت المادة الثانية على الوكيل العقاري أن يعلن كل من المستثمر وحائز أو حائز العقار والدائنين المقيدة حقوقهم بشروط البيع قبل اليوم المحدد لإجراء المزايدة بمدة لا تقل عن ثلاثة يوماً ولا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً، وأن يقوم بلصق الإعلان على العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة المختصة الكائن فى دائتها العقار، وأن ينشر هذا الإعلان فى جريدين يوميتين واسعى الانتشار على نفقة المستثمر، الذى له أن يطلب نشر الإعلان أكثر من مرة على نفقة، ثم أحالت المادة (٢٧) السالف إيرادها إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص فى الباب الرابع الخاص بالتنفيذ على العقار، لتصبح أحكام الفصل الثالث، من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون المرافعات المدنية والتجارية جزءاً لا يتجزأ من أحكام الباب الرابع من قانون التمويل العقارى المشار إليه، لتندمج فيه، فتصير من نسيج هذا القانون، وإذا انتظم قانون المرافعات المدنية والتجارية، مسألة التنفيذ على العقار بصفة عامة فى المواد من (٤١٤) إلى (٤٢٥) منه، وبصفة خاصة عرضت المادة (٤٢٢) لمسألة الاعتراض على قائمة شروط البيع، إذ نصت فى فقرتها الأولى على أن أوجه البطلان فى الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراض، وكذلك جمیع الملاحظات على شروط البيع، يجب على المدين، والحاiz، والکفیل العینی والدائنين المشار إليهم فى المادة (٤١٧) إبداؤها، بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، وذلك بالتقرب بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط حقه فى التمسك بها، كما أعطت

الفقرة الثانية من المادة ذاتها لكل ذي مصلحة من غير من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض، ومن ثم فإن المواد المطعون فيها، وتلك الحال إليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، تتحقق مبتغى المدعى في الدعوى الموضوعية، دون حاجة للتعرض لها من الناحية الدستورية، ومن ثم تنتفي مصلحته في الدعوى الماثلة، مما يتبع معه الحكم بعدم قبولها.

**فلهذه الأسباب :**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصاريف،  
ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**

---

أصدرت المحكمة الدستورية بذات الجلسة حكماً مماثلاً في الدعوى رقم ٦٣ لسنة ٣٦  
قضائية «دستورية» .